جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٩١٤) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٥

بشأن وقف نشاط شركة/ مجموعة الاستثمارات والأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى الإنذار الموجه إلى شركة/ مجموعة الاستثمارات والأوراق المالية المؤرخ ٢٠٢٥/١/٢٣؛

وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (١٦٦) والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٤؛

قـــرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ مجموعة الاستثمارات والأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة سبعة أيام لعدم قيامها بإزالة المخالفات محل الإنذار المؤرخ ٢٠٢٥/١/٢٣. إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات .

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كلّ فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG